

عند الحجاب ولم يعزمه ثنتائه وثلاثه اضافة طلقة او اربعة اطلاق  
او خمسة ارباع ونحوه ثنتائه وبينكن فقطعهما او وقعت عليهن  
كلا وقعت بيكن واحبكت طالق **تطلق** ان كان لها صبر والا فلا  
ولبن وصبي كرم ورجل طالق لم تطلق نساء **وقيل** باي وجه اظهر  
كباي ذلك وحوادك وبما عدت كسوك وحكم عتق في الكفر كطلاق **وقيل**  
**لمدخولها** انت طالق انت طالق **ثنتائه الا ان ينيجه بالثانية**  
**انك اكيد التمسك او فاهما** وان نفي جميع بثالثه تاكيد اولي لم يقبل  
وثالثه الثانية يقبل وكذا تاكيد الاولي بها وانت طالق طالق طالق  
يقع واحدة ما لم ينيك الشر وانت طالق وطالقه وكذا الاولي  
بالثانية لم يقبل وانك الكا ثنية بالثانية ثنية وانت مطمنة انت  
محرمة انت مزارقة وكذا الاولي بها قبل وان ايق بالاول ولم يقبل وان  
ايق بشرط واستشأ او صنته عقب جملته اخضع بها بطلاق معطوف  
ومعطوف عليه وبعد طلقة كسعد ما حلقة لكن لو اريد طلقة بعدها  
سا وقها مثل حكمها وبغير مدخولها في انت طالق طلقة قبلها طلقة  
يقع واحدة وان دخلت البارخا ننت طالق ان دخلت البارخا ننت طالق  
فدخلت طلقت مدخولها وبغيرها ثنتائه وان قعدا فاهما او بالثانية  
ويقع واحدة **باب الاستيفاء في الطلاق** وهو اخرج لبعض جهلته  
مالا او ما قام بخلافه بل جملته قاله بعض من متكلم واحد وسيج استشأ  
النصف ثنتائه الا واحدة يقع واحدة وثلاثه الا ثنتين الا واحدة  
او ثلاثه الا واحدة والا واحدة والا واحدة او واحدة وثنتين  
الا واحدة ثنتائه وحسب الا ثلاثه والا واحدة او ثلاثه الا بطلقة

رو

او ثلاثه الا ثلاثه الا واحدة او طالق وطالقه وطالقه الا واحدة او الا طالق  
او ثنتين وواحدة الا واحدة او ثنتين ونصفا الواحدة او ثنتين  
وثنتين الا ثنتين او الواحدة ثلاثه كعطف بالغا او ثم في التواجد  
قاعدة الحد بعد ان لا تستأجر جوابي ما يملكه والعطف بالاول ويصير  
البيكين واحدة وقال الجمهور ليس عليه اهلا فم ويشترط فيه وفي  
شروط ونحوه اتمام معتاد لفظا وحكما كما تقطعه بنفسه ونحوه  
ويؤتمه قبل تمام المستضي منه وتقطع جمع وجمعه قبل فرغه وخلافه  
الطبيخ تقي الدين وقال لا يضر فصل يسير بنية **باب**  
الطلاق في المباحي والمكتهن فانت طالق است او قبل ان تكتنه  
ولم ينواله يتابع لم يقع وقيل يقع فانه قال اربعة ان زوجها قبل طلقها  
او طلقها انا في كالج قبل هذا قبل منه ان احتل العقد ما لم يكتنه فثنية  
من غصه او يوالي الطلقة ونحوه فانه اربعة او خمس قبل العلم  
بمردده لم تطلق وان تزوج مرة ابيهم ثم اراها ما ابي او اشترى ذلك  
فانت طالق فانت ابوه او اشترىها طلقت ولو قال انك طلقت فانت  
طالقة فانت ابوه او اشترىها لم تطلق فانت ابوه فانت ابوه ويقع  
الطلاق والعتق معا ان خربت من الطلاق ويشمل طلاق ونحوه  
استعمال القسم ويجعل جوابه القسم جوابه في غير التكليف وان علقه  
حله قبله على فعل مستعمل بمادة او في نفسه قاله الا ان طالق طالقت  
ان صعدت السبا او ساء الحيت او البهيمية او طردت الاطراف او قبلت المحرم  
ذنها والثالثين لان رددت امس او حثت بين القديفة او ضربت بين ما  
الكور وثالثا نيم لم تطلق كلفه بالله عليه وان علقه على نبيه كانت